

Distr.: General
15 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البنود ١٤ و ١١٧ و ١٣٦ من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها
الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل
الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/72/L.9](#)

التقرير الخامس والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام
([A/C.5/72/17](#)) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية على مشروع القرار [A/72/L.9](#). وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في البيان، اجتمعت بممثلين عن
الأمين العام قدموا معلومات وتوضيحات إضافية، اختتموها بردود وردت في ١٣ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٧.



٢ - بموجب أحكام مشروع القرار A/٧٢/L.٩، ستقوم الجمعية العامة بأمر من بينها:

(أ) تطلب إلى الأمين العام توفير الدعم المناسب من جميع الجهات المعنية في الأمانة العامة، وبالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمة الدولية للهجرة، لأعمال المؤتمر وتيسير التعاون فيما بين الوكالات لتحقيق هذه الغاية، وكذلك كفالة استخدام الموارد بكفاءة، حتى يتسنى تحقيق أهداف المؤتمر؛

(ب) تقرر أن يُعقد المؤتمر الحكومي الدولي المعنون "المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية" في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ج) تعيد تأكيد قرارها بأن المؤتمر سيفضي، في جملة أمور، إلى اعتماد وثيقة ختامية متفاوض بشأنها ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي بعنوان "الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"؛

(د) تقرر أن ينظم المؤتمر وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في مذكرة الأمين العام (A/72/271)، مع مراعاة الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من القرار؛

(هـ) تقرر أن يتألف المؤتمر من ثماني جلسات عامة متتالية وحوارين.

ثانياً - الاحتياجات من الموارد

٣ - يشير الأمين العام إلى أنه ستترتب على هذا الطلب احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٦٦٨ ٥٠٠ دولار للإنفاق على الأنشطة التالية:

(أ) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، مبلغ قدره ٨٣ ٥٠٠ دولار: '١' لوظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة لمساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية للعمل لمدة ١٢ شهراً في عام ٢٠١٨ من أجل دعم الأعمال التحضيرية التي تسبق المؤتمر؛ '٢' واحتياجات غير متعلقة بالوظيفة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف الاتصالات واللوازم وخدمات تكنولوجيا المعلومات بما يتواءم مع التكاليف القياسية للخدمات المشتركة في نيويورك؛

(ب) وفي إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، مبلغ قدره ٩٦ ٠٠٠ دولار لخدمات الاجتماعات لما مجموعه ١٦ جلسة (٨ جلسات عامة متتالية، و ٤ جلسات للجنة الرئيسية، وحواران (يشملان ٤ جلسات)) مع توفير خدمات ترجمة شفوية باللغات الرسمية الست في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ج) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، مبلغ قدره ٤٢٢ ٨٠٠ دولار لخدمات الوثائق سيحمل الإدارة عبء عمل إضافياً يشمل ٦ وثائق تصدر قبل الدورة (٥٣ ٦٠٠ كلمة)، و ٤ وثائق أثناء الدورة (٣١ ٨٠٠ كلمة)، ووثيقة بعد الدورة (٤٥ ٠٠٠ كلمة)، ستصدر باللغات الرسمية الست؛

(د) في إطار الباب ٢٨، الإعلام، احتياجات قدرها ٦٦ ٢٠٠ دولار، للتوعية بالاتفاق العالمي والترويج له بإصدار نشرات صحفية عن المؤتمر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وبث المداولات على الانترنت، وعرض مواد إعلامية على الموقع الشبكي، وعرض منتجات ترويجية تحمل شعار المؤتمر، ونشر مواد إعلامية باللغات الرسمية الست، وتوفير تسجيلات تلفزيونية للنشر الإخبارية، والتواصل مع وسائل الإعلام، والقيام باعتماد وسائل الإعلام والاتصال بها.

٤ - وعند الاستفسار، حصلت اللجنة الاستشارية على عرض موجز عن مهام ومسؤوليات المساعد الإداري من فئة الخدمات العامة المقترح المذكور آنفا خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترى اللجنة الاستشارية أن تعيين المساعد الإداري المقترح قد لا يكون فوراً، ولذلك توصي بتطبيق معدل شغور نسبته ٢٠ في المائة في هذا الصدد. وينبغي تعديل أي تكاليف تشغيلية ذات صلة وفقاً لذلك.

٥ - ويشير الأمين العام إلى أنه عملاً بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، إذا تقرر عقد المؤتمر في المغرب، سيتعين على الحكومة المغربية أن تتحمل التكاليف الإضافية عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، التي قررت فيها الجمعية أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومدادها المحتمل (A/C.5/72/17، الفقرة ١٤).

٦ - وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأنه سيلزم توفير مبلغ قدره ١ ٨٥٦ دولاراً من أجل البث الشبكي لوقائع الجلسات العامة وجلسات الحوار، في أربعة أجزاء خلال المؤتمر الذي مدته يومان، وقد تم حساب المبلغ باستخدام رسم موحد للجزء هو ٤٦٤ دولاراً. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه في الماضي، كانت تغطي هذه الخدمات اتفاقات البلدان المضيفة ذات الصلة، مثلاً خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو ٢٠١٦، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو، إكوادور، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وأبلغت اللجنة كذلك، لدى الاستفسار، بأن اتفاق البلد المضيف بشأن المؤتمر الحكومي الدولي مع الحكومة المغربية سيعالج عدداً من المسائل المحددة ذات الصلة بالمؤتمر، بما في ذلك توفير خدمات متنوعة، والدعم المالي وغير المالي، مثل أماكن انعقاد المؤتمر.

٧ - وترحب اللجنة الاستشارية بمساهمات الدول الأعضاء في مختلف مناسبات الأمم المتحدة، مثل المؤتمرات ومؤتمرات القمة. وإذ تضع اللجنة في الاعتبار هذه المساهمات، فهي توصي إذن بعدم الموافقة على الاحتياجات التي قدرها ١ ٨٥٦ دولاراً من أجل خدمات البث الشبكي.

٨ - ويشير مشروع القرار إلى أنه يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية المشاركة، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى (A/72/L.9، الجزء الحادي عشر، المادة ٦١). غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا غير مدرجة بين اللجان الإقليمية المشاركة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتعليقاتها بأن الوثائق الصادرة في السنوات الأخيرة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الدول الأعضاء في سياق

المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة الرئيسية لم تقدم أي مقترحات بشأن احتياجات اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمشروع القرار A/71/L.58 حول طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (A/72/7)، الفقرة خامسا-٧٨). وتذكر اللجنة بأن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة ٢٢ (أ) من منطوق قرارها ٢٨٠/٧١ إلى اللجان الاقتصادية الإقليمية، بالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الهجرة الدولية، تنظيم مناقشات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى لدراسة الجوانب الإقليمية ودون الإقليمية للهجرة الدولية وتقديم إسهامات في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي.

٩ - ويشار في بيان الأمين العام إلى أنه لم يُرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ من منطوق مشروع القرار ومرفقه. ويشار أيضا إلى أنه لا يمكن في الوقت الحاضر تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وأنه لذلك، من الضروري توفير الاحتياجات غير المتكررة البالغة ٥٠٠ ٦٦٨ دولار من خلال رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/C.5/72/17، الفقرة ١١).

ثالثا - استنتاج

١٠ - إن اللجنة الاستشارية، إذ تأخذ في الاعتبار توصيتها الواردتين في الفقرتين ٤ و ٧ أعلاه، توصي بأن تبليغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار A/72/L.9، سيلزم رصد اعتماد إضافي قدره ١٤٤ ٦٥٦ دولارا في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يشمل مبلغ ٧٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، ومبلغ ٥١٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٦٣ ٣٤٤ دولارا في إطار الباب ٢٨، الإعلام، وسيمثل هذا الاعتماد مبلغا سيخصم من صندوق الطوارئ.